

الإطار التشريعي والمؤسسي لإنشاء المؤسسة الاقتصادية وفق القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275

**The legislative and institutional framework for the establishment of the
economic enterprise in accordance with Ministerial Decision No. 008,
amending and supplementing Decision No. 1275**

حربي لمياء*

المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة (الجزائر)

harbi.lamia@cu-tipaza.dz

تاريخ نشر المقال: 2026/01/27

تاريخ قبول المقال: 02-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2025

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275، الذي يشجع الفكر الريادي والمقاولاتي في صلب المنظومة الجامعية الجزائرية كما تستعرض هذه الدراسة آلية "شهادة جامعية – مؤسسة اقتصادية" كأداة محورية لتمكين الطلبة من تحويل مشاريع تخرجهم وأفكارهم المبتكرة إلى كيانات اقتصادية فعلية سواء في شكل مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة أو براءة اختراع، بالإضافة إلى الآليات والهيئات المسؤولة عن مرافقة وتمويل هذه المشاريع، بهدف تجسيد سياسة الدولة للانتقال نحو اقتصاد المعرفة وتثمين الابتكار الجامعي.

الكلمات المفتاحية: ريادة الأعمال – المقاولاتية – المؤسسة الاقتصادية – المؤسسة الناشئة – المؤسسة المصغرة – براءة الاختراع.

Abstract:

This study aims to analyze Ministerial Decision No. 008, amending and supplementing Decision No. 1275, which encourages an entrepreneurial and business-oriented mindset within the core of the Algerian university system. This study also reviews the "a university degree for an economic enterprise" mechanism as a pivotal tool for enabling students to transform their graduation projects and innovative ideas into actual economic entities, whether in the form of a startup, a micro-enterprise, or a patent. Additionally, it examines the mechanisms and bodies responsible for supporting and financing these projects, with the objective of realizing the state's policy of transitioning towards a knowledge-based economy and valorizing university innovation.

Keywords: Entrepreneurship - Economic Enterprise - Startup - Microenterprise – Patent.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

في خضم التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، تبرز أهمية الانتقال نحو نماذج اقتصادية مستدامة وقائمة على المعرفة والابتكار. وفي هذا السياق، تبنت الجزائر رؤية استراتيجية طموحة تهدف إلى تنويع اقتصادها وتقليل اعتماده على قطاع المحروقات، من خلال تعزيز اقتصاد المعرفة الذي يشكل فيه رأس المال البشري والفكري الركيزة الأساسية. ومن هذا المنطلق، لم تعد الجامعة الجزائرية مجرد مؤسسة تعليمية تقتصر مهمتها على منح الشهادات الأكاديمية، بل أصبحت تمثل حجر الزاوية في هذه الاستراتيجية، بوصفها فضاء حيويًا للبحث والابتكار والإنتاج، ومنصة لإطلاق الطاقات الشابة وتشجيع الفكر الريادي والمقاولاتي.

إن هذا التحول في دور الجامعة يتطلب بالضرورة تهيئة بيئة تشريعية وتنظيمية ومؤسسية متكاملة وداعمة، تكون قادرة على احتضان ودعم المبادرات الطلابية وتحويل الأفكار المبتكرة من مجرد مشاريع تخرج نظرية إلى كيانات اقتصادية فاعلة ومنتجة. فقبل ذلك، كان الطالب الذي يحمل فكرة مشروع مبتكر يواجه تحديات كبيرة وغيابا لمسار واضح يربط بين مساره التكويني وطموحه في إنشاء مؤسسة.

استجابة لهذه الحاجة الملحة، وتجسيدا لسياسة الدولة، جاء القرار الوزاري رقم 008، المعدل والمتمم للقرار 1275، ليحدث قفزة نوعية وليكون بمثابة الإطار القانوني المنظم الذي طال انتظاره. يهدف هذا القرار إلى سد الفجوة بين العالم الأكاديمي وسوق العمل، من خلال إرساء آلية واضحة تمكن الطلبة من الحصول على "شهادة جامعية - مؤسسة اقتصادية"، مما يفتح أمامهم آفاقا جديدة لخلق مؤسسات ناشئة، أو مؤسسات مصغرة، أو تسجيل براءات اختراع.

انطلاقا مما سبق، تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على الأبعاد المختلفة لهذا الإصلاح المحوري، من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: ما هو الإطار التشريعي والمؤسسي الذي وضعه القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275، بهدف تشجيع ودعم إنشاء المؤسسات الاقتصادية في الوسط الجامعي الجزائري؟ وللإجابة على ذلك، سنتطرق إلى الإطار التشريعي لإنشاء المؤسسة الاقتصادية في الوسط الجامعي وفق القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275 (المبحث الأول) ثم نستعرض الإطار المؤسسي لإنشاء المؤسسة الاقتصادية في الوسط الجامعي وفق القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار التشريعي لإنشاء المؤسسة الاقتصادية في الوسط الجامعي وفق القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275:

عمل المشرع الجزائري على تأطير هذه الإصلاحات الاقتصادية والتكنولوجية عبر إعداد ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تشجع الفكر المقاولاتي وريادة الأعمال في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أساسها التعديل المحوري وهو القرار 008 المعدل والمتمم للقرار 1275.

المطلب الأول: المؤسسة الاقتصادية في ضوء القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275

يعد القرار 008¹ المعدل والمتمم للقرار 1275، خطوة إيجابية نحو تشجيع الفكر المقاوлатي وريادة الأعمال في الوسط الجامعي. وقد جاء هذا التعديل نتيجة للإشكاليات التي ظهرت عند تطبيق أحكام القرار 1275، لا سيما تلك المتعلقة بتوجيه المشاريع في مراحلها الأولية على مستوى حاضنات الأعمال الجامعية. فقد كان هناك غموض في توجيه المشاريع باعتبار أن المشاريع المقبولة للاحتضان على مستوى الحاضنات كانت تلك المشاريع المؤهلة لإنشاء مشاريع مبتكرة، أو براءات اختراع، أو مؤسسات ناشئة، في حين تم استبعاد باقي المشاريع التي تفتقر إلى عنصر الابتكار.

وعليه، جاء القرار 008 ليحل هذا الإشكال من خلال اعتماد مصطلح "مؤسسة اقتصادية"، وهو المصطلح الأصح لأنه جاء عاما وشاملا، بحيث يضم كافة الصيغ التي يمكن تبنيها عند اقتراح المشاريع الجامعية فإما أن تكون في شكل: مؤسسة ناشئة، براءة الاختراع أو مؤسسة مصغرة تأطر من قبل مراكز تطوير المقاوлатية، وهذا ما يعزز التنسيق والتكامل الموجود بين الواجهات الجامعية خاصة الحاضنات الجامعية ومراكز تطوير المقاوлатية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية:

قبل الخوض في تحليل الإطار القانوني للمؤسسة الاقتصادية، لا بد من فهم أبعادها من خلال تحديد تعريفها اللغوي والاصطلاحي ثم التشريعي.

أولا: التعريف اللغوي للمؤسسة الاقتصادية:

كلمة مؤسسة مشتقة انطلاقا من الفعل أسس، مؤسس (منشئ)، مؤسسة (منشأة)، وتكون مؤسسة تابعة، أو مؤسسة فرعية، أو مؤسسة خيرية.² أما اقتصادية من الفعل اقتصد، اقتصاد (في الانفاق) وتعني تدبير، والاقتصاد علم.³

وتعرف أيضا حسب القاموس الإنكليزي لجامعة كامبريدج على أنها: "مشروع لشيء يتم محاولة القيام به أو القيام به (خاصة إذا كان يتطلب الجراءة أو الشجاعة)، وتكون مشاريع تجارية أو مشروع جديد تماما."⁴

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمؤسسة الاقتصادية:

تعرف المؤسسة الاقتصادية بأنها: "هي كيان قانوني يتم تأسيسه وفقا لنظام أساسي، ويمكنه إبرام عقود مع عملائه ومورديه. وتوجد أشكال قانونية متنوعة للشركات، نذكر منها الأكثر شيوعا: الشركات ذات

¹- القرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025 المحدد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2025، ص 506-509.

²- روجي البعلبكي، المورد قاموس عربي – إنكليزي، دار العالم للملايين، الطبعة السادسة عشر، بيروت، لبنان، 2002، ص 937.

³- المرجع نفسه، ص 146.

⁴- الموقع الرسمي لقاموس كامبريدج: <https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/francais-anglais/entreprise>، تاريخ الاطلاع: 04 جويلية 2025 على الساعة 14:20.

المسؤولية المحدودة (SARL)، والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، والمؤسسات الفردية، وشركات التضامن (SNC)، وشركات المساهمة (SPA).

هي أيضا وقبل كل شيء كيان ينتج سلعا أو يقدم خدمات. ويمكن تقسيمها إلى ثلاث عائلات رئيسية على الأقل: المؤسسات الصناعية، والمؤسسات التجارية، والمؤسسات المالية.¹

كما عرفت "كمنظمة تسويقية لإنتاج السلع والخدمات، وكانت المؤسسات الأولى تعرف كمنظمات فلاحية صغيرة، تتميز بصغر حجمها، وبقدرة تكنولوجية صغيرة، وبعلاقات مباشرة وشخصية بين صاحب المؤسسة والعمال. وبعد تطور الوضع حسب كوتا Cotta إلى ثلاث اتجاهات: اتساع الحجم (التكثف الدولي، ... الخ)، كثرة النزاعات الاجتماعية، وتعدد أنماط التسيير (أقل تكلفة، تسيير الموارد البشرية، ... الخ)"²

ثالثا: التعريف التشريعي للمؤسسة الاقتصادية:

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسة الاقتصادية تعريفا صريحا في القانون الجزائري. إلا أن التعريف الفقهي للمؤسسة الاقتصادية يحيلنا إلى مفهوم "الشركة" المنصوص عليه في القانون التجاري، استنادا إلى المادة 545³ التي تعتبرها "عقدا". وتخضع هذه الأحكام بدورها للقانون المدني، بوصفه الشريعة العامة، والذي تحدد المادة 416⁴ منه الشكل الذي تتخذه المؤسسة. وهذا هو المفهوم الذي يوظفه المشرع في العديد من القوانين الداخلية كقانون الاستثمار وقانون المنافسة. وبناء على ذلك، يمكن القول أن القرار 008 المعدل والمتمم للقرار 1275، يعد أول نص تنظيمي يعالج مفهوم المؤسسة الاقتصادية من الناحية القانونية، حيث حددها صراحة في مادته الأولى. ويهدف هذا التعديل إلى تحديد كفاءات إعداد مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية في صيغة "مشروع مؤسسة اقتصادية"، وهي مؤسسة يمكن أن تتخذ شكل مؤسسة ناشئة، أو مؤسسة مصغرة، أو أي شكل آخر من المؤسسات الاقتصادية الخالقة للثروة ولمناصب الشغل.

فمن خلال نص المادة الثانية 02، يتضح أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الطالب المبدع. فبعد أن كان القرار 1275 قد حصره في "مؤسسة ناشئة" أو "براءة الاختراع"، أصبح بإمكانه وفق القرار 008 أن يتخذ شكل مؤسسة مصغرة تخضع لإشراف وتقييم مركز تطوير المقاولاتية. أو يتوج بالحصول على علامة (label) مؤسسة ناشئة، كما أنه إذا كان المشروع يتميز بلمسة ابتكار، فإنه يمكنه الحصول على (label) مشروع مبتكر أو براءة اختراع، يوظفها في نشاطه الخاص أو يتصرف فيها كملكية فكرية وصناعية بالبيع أو بالإيجار.

¹- Brahim Lakhlef, La gestion d'une entreprise en difficulté, Dar El Djazairia, 1^{ère} édition, 2017, p 17-18.

²- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 27.

³- المادة 545 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975.

⁴- المادة 416 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975.

كما حاول المشرع إضفاء المزيد من الوضوح على السبل المتاحة للطالب الجامعي لدخول عالم ريادة الأعمال. وقد كان صائبا في ذلك، لأن مفهوم "المؤسسة الاقتصادية" أعم وأشمل، فهو يشمل المؤسسة المصغرة، والمؤسسة الناشئة، أو أي شكل آخر. ويقصد هنا جميع أنواع الشركات التجارية المنظمة وفق أحكام القانون التجاري، خاصة تلك التي يمكن اعتمادها في بداية المشروع، كشركة المساهمة البسيطة، أو شركة المسؤولية المحدودة، أو مؤسسة الرجل الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الاقتصادية وفق القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275

تبني القرار 008 عدة أشكال قانونية لتأطير المؤسسات الاقتصادية في الجامعة الجزائرية، كما حدد الآليات القانونية لتنفيذها.

أولا: الأشكال القانونية للمؤسسات الاقتصادية وفق القرار الوزاري 008

قد يتخذ المشروع الذي يعتمد رائد الأعمال الجامعي والذي يوضع تحت اسم مؤسسة اقتصادية، الأشكال، وهي كالآتي:

1- مشروع مؤسسة مصغرة:

أشار القرار الوزاري السابق إلى شكل "المؤسسة المصغرة"، والتي عرفها القانون رقم 17-102¹ في مادته العاشرة (10)، مستعملا مصطلح "المؤسسة الصغيرة جدا". ووفقا لهذا التعريف، هي مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دينار جزائري.

وعليه، نجد أنه من خلال المنشور 2001² قد تم اعتماد أصغر أنواع المؤسسات الاقتصادية إلى جانب المؤسسات المتوسطة والصغيرة. ونرى أن هذا الاختيار كان موفقا، باعتبار أن الطالب الجامعي عند الشروع في تطبيق مشروعه على أرض الواقع وفق مخطط نموذج العمل التجاري (BMC)، والذي يعتبر أداة دعم بفضلها يتمكن رواد الأعمال من التفكير وبناء نموذج عملهم الاقتصادي في صفحة واحدة وفريدة وفق "ال قالب" المقسم إلى خانات، للانتقال بسرعة وفعالية أكبر إلى التنفيذ³. حيث يبدأ الطالب (رائد الأعمال) بأقل تكلفة ممكنة، وصولا إلى غاية الانطلاق الفعلي للمشروع. ويمكنه لاحقا تغيير النظام القانوني للشركة وفقا لوضعه المالي الجديد، باختيار أي من الأشكال القانونية المعتمدة حسب أحكام القانون التجاري الجزائري.

¹ القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.

² المنشور رقم 001 المؤرخ في 2 جوان 2025، المحدد كيفية مناقشة مشروع نهاية الدراسة للحصول على شهادة بعنوان مؤسسة اقتصادية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الثاني، 2025، ص 610-615.

³ Marbaïse Magali, Business Model Canvas : Élaborer une stratégie de développement, 50 minutes, 2015, p 11 – 12.

2- مشروع مؤسسة ناشئة:

إلى جانب المؤسسة المصغرة، يطرح القرار شكلا آخر لا يقل أهمية وهو "المؤسسة الناشئة" ونظرا لكونها تركز على الابتكار وتستهدف النمو السريع، فإن فهم تعريفها يعد ضروريا لتحديد معالمها.

أ- التعريف اللغوي للمؤسسة الناشئة:

الناشئة، هي مشتقة من كلمة ناشئ ويقصد بها ناجم عن، نام، حديث التولد، شاب، مبتدئ.¹

وتعرف أيضا حسب القاموس الإنكليزي لجامعة كامبريدج على أنها: "مشروع صغير بدأ للتو، حيث تتميز الشركات الناشئة بتعرضها للخطر في عالم الأعمال، كما ترغب في إيجاد مستثمر لتمويل مشروعها الناشئ".²

ب- التعريف الاصطلاحي للمؤسسة الناشئة:

إن مصطلح "شركة ناشئة" (start-up) يستخدم في العادة لوصف المشاريع الريادية ذات الخصائص المحددة، مثل وجود طموحات نمو واضحة، وامتلاك تقنية تتيح لها التوسع بشكل كبير، والحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لضمان تطورها.³

كما تعرف أيضا على أنها الشركات الناشئة التي تكون غايتها الأساسية حل مشكلة واقعية وملحة بأسلوب أكثر كفاءة من الحلول الموجودة. ولتحديد هذه المشكلة، يستطيع رائد الأعمال أن يعتمد على منظورات متكاملة تشمل فهم احتياجات العميل، أو الانطلاق من خبرته الشخصية، أو تحليل المنافسين، أو استلهام الأفكار من القطاعات والدول الأكثر تقدما تكنولوجيا.⁴

ج- التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، عملت السلطات الجزائرية على تهيئة البيئة المناسبة لهذا النوع من المؤسسات. فقد مهد المشرع الجزائري لإعداد بيئة تشريعية تهدف إلى تعزيز ريادة الأعمال الجامعية وتثمين مشاريع البحث والمشاريع الابتكارية، وذلك من خلال القانون رقم 15-21⁵ المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والمعدل بالقانون رقم 20-02. وقد أشار المشرع في المادة السادسة (الفقرة الأولى) من هذا القانون إلى ضرورة تعزيز عملية إنتاج المعرفة والمعلومات واستغلالها من أجل تطبيقات جديدة، استجابة للتطلعات الاجتماعية والثقافية

¹ - روجي البعلبكي، المرجع السابق، ص 1151.

² - الموقع الرسمي لقاموس كامبريدج: <https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up>، تاريخ الاطلاع: 04 جويلية 2025 على الساعة: 11:35.

³ - Barès Franck & Cova Bernard & Nemani Anicet, Start-up tribu : Comment entreprendre avec sa communauté, JFD éditions, Québec, Canada, 2021, p 06.

⁴ - Nurdin Charles & Picamoles Thomas, Stratégie start-up : Du mythe américain au succès français, Dunod, Malakoff, 2019, p 20.

⁵ - القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

والاحتياجات الاقتصادية. كما دعم هذا الموقف في المادة الثالثة من القانون 20-02¹، التي نصت على الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها، وترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية. وبذلك، يعتبر هذا القانون الإطار الأولي الذي مهد لإرساء مفهوم المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة وتثمينها عبر تسجيل براءات الاختراع.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 21 من القانون رقم 17-02، نجد أن المشرع قد ذكر المؤسسات الناشئة عند تعرضه لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، وذلك عن طريق صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق، باعتبار أن المؤسسات الناشئة تمثل نموذجا اقتصاديا جديدا مبنيا على المعرفة والابتكار. إلا أنه في ذلك السياق، ربط مفهوم المؤسسات الناشئة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين يوجد فرق جوهري بينهما، فالمؤسسات المتوسطة تشمل كل نشاط إنتاجي أو خدعي يهدف إلى تحقيق الربح، بينما يشترط في المؤسسات الناشئة توفر أفكار ابتكارية في المشروع.

هذا ما تفتن له المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2020²، والذي تضمن مجموعة من التسهيلات والتحفيزات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة لكن دون أن يضع لها تعريفا محددا. فقد نص القانون على وضع تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة النشطة في مجال الابتكار والتكنولوجيا الجديدة، وإعفاؤها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة، وذلك بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطوير أدائها لاحقا. ولم يكتفي المشرع بذلك بل ورأى ضرورة وضع إطار قانوني خاص بهذا النوع من المؤسسات، فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وحينها عرف المؤسسات الناشئة من خلال المادة 11 من هذا المرسوم، والذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال". وعرفها على أنها: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية: ..." ³

من خلال هذا التعريف، نجد أن المشرع قد حدد أهم الشروط الواجب توافرها في المؤسسة للحصول على علامة (Label)، إلا أنه لم يشر إلى الشكل القانوني الذي يمكن لهذه المؤسسة أن تعتمده. ويعد هذا الأمر أكبر إشكال واجهته المؤسسات الناشئة، وهو تحديد الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه، علما أن أنواع الشركات الموجودة تخضع لإجراءات شكلية معقدة. هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات على القانون التجاري، والتي أسفر عنها صدور القانون رقم 22-09⁴ المعدل للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري. وقد نص هذا القانون على إنشاء نوع جديد من الشركات، حاذيا بذلك حذو المشرع الفرنسي بإنشاء

¹- القانون رقم 20-02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل للقانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 11 شعبان عام 1441 الموافق 5 أبريل سنة 2020.

²- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019.

³- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 3 صفر عام 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021.

⁴- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

شركة المساهمة البسيطة (Société par Actions Simplifiée) الشكل القانوني الخاص والأنسب للمؤسسات الناشئة.

3- براءة اختراع:

تعرف براءة الاختراع على أنها "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات لمدة محددة." ¹

وتعرف أيضا "حق المخترع على اختراعه يسمح له باحتكار استثماره لقاء ما يبذله من جهد ومال في سبيل الوصول إليه، ويشترط لمنح البراءة أن يوجد اختراع أي ابتكار وابتداع يضيف به المخترع قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل" ²

كما هناك من يرى بأنها "سند إداري يمنح حقا حصريا ومؤقتا في تصنيع، أو استخدام، أو بيع، أو استيراد منتج جديد، أو في اعتماد طريقة تصنيع جديدة، والتحكم في إنتاج واستخدام المنتجات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة. وتستخدم في المقام الأول لحماية الاختراعات..." ³

نشير أن المشرع الجزائري نظم براءة الاختراع بموجب الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع متناولا الأحكام المنظمة لحق ملكية براءة الاختراع والتي تخول للمخترع حقوقا استثنائية ⁴

تعد براءة الاختراع أحد الأشكال المعتمدة ضمن القرار الوزاري رقم 008⁵، المعدل والمتمم للقرار 1275. إذ في حالة إعداد مشروع "براءة اختراع"، لا بد من إثبات إيداع الاختراع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو تسجيله لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في انتظار الحصول على الموافقة النهائية.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ القرار الوزاري 008 للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة اقتصادية

يحدد المنشور 001⁶ كيفية مناقشة مشروع نهاية الدراسة للحصول على شهادة مؤسسة اقتصادية، فرائد الأعمال بالتنسيق مع المشرف له حق الاختيار بين الآليتين:

¹- Mireille Buydens, l'application des droits de la propriété intellectuelle, organisation mondiale de la propriété intellectuelle, 2014, page 342.

²- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 606.

³- Lilyana Mitkova, Le brevet comme élément de différenciation stratégique : un modèle d'analyse du marché des brevets, Gestion 2000, mai - juin 1997, p 113.

⁴- المادة 11 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

⁵- القرار الوزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025، السابق ذكره.

⁶- المنشور رقم 001، السابق ذكره.

الفرع الأول: شكل مشروع نهاية الدراسة:

أولاً: الاختيار الأول: في هذه الحالة، يتولى رائد الأعمال إعداد مذكرة تتشكل من شقين:

1- الجزء الأول: يعالج فيه رائد الأعمال الجانب النظري والمعرفي لموضوع المذكرة، وفقاً للقرار 1023، المعدل والمتمم للقرار 1.171¹.

2- الجزء الثاني: يتمثل في إعداد ملحق يعالج الجانب التجاري والتقني للمشروع، وهو ما يطلق عليه نموذج العمل التجاري (BMC). ويشمل هذا الملحق بطاقة تقنية من مستلزمات إنشاء المؤسسة، أي خطة العمل (Business Plan)، مع تحديد مراحل إنشائها.

ثانياً: الاختيار الثاني: في هذه الحالة، يتولى رائد الأعمال إعداد مذكرة تتشكل من شق واحد فقط، يتمثل في إعداد نموذج العمل التجاري (BMC) مباشرة. ويجب أن يشمل هذا النموذج بطاقة تقنية مفصلة من مستلزمات إنشاء المؤسسة، أي خطة عمل (Business Plan)، متضمنة مراحل إنشائها، سواء تعلق الأمر بمؤسسة ناشئة، أو مؤسسة مصغرة، أو تتمين براءة اختراع.

الفرع الثاني: تشكيل لجنة مناقشة مشروع نهاية الدراسة:

تتشكل لجنة المناقشة من الأعضاء التاليين: رئيس لجنة المناقشة، المشرف (واحد أو أكثر)، أستاذ ممتحن ذو صلة بتخصص موضوع المشروع، ممثل عن الحاضنة، ممثل عن مركز دعم التكنولوجيا والابتكار (في حالة كان المشروع براءة اختراع)، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، ممثل عن الشريك الاقتصادي والاجتماعي ذي الصلة بمشروع نهاية الدراسة.

الفرع الثالث: تقييم مشروع نهاية الدراسة:

يعتمد تقييم مشروع نهاية الدراسة على المعايير التالية:

أولاً: حالة مشروع مؤسسة مصغرة:

50% من العلامة تمنح بناء على حضور الطالب للأيام التكوينية / تمنح باقي العلامة وفقاً لمجريات المناقشة، والتي تقيم الجانب الشكلي للمذكرة، بالإضافة إلى مخطط الأعمال الذي يجب أن يتضمن الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع وطريقة عرضه.

ثانياً: حالة مشروع مؤسسة ناشئة:

تمنح 50% من العلامة بناء على حضور الطلبة للأيام التكوينية وإعداد نموذج أولي قابل للتجريب على مستوى الحاضنة / تمنح باقي العلامة وفقاً لمجريات المناقشة، والتي تقيم الجانب الشكلي للمذكرة، بالإضافة إلى مخطط الأعمال الذي يضمن الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع وطريقة عرض الطالب له.

¹ - القرار رقم 1023 المؤرخ في 25 جويلية 2023 المعدل والمتمم للقرار 171 مؤرخ في 9 فيفري 2023، الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لتبيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الثالث، 2023، ص 364-359.

ثالثا: في حالة مشروع براءة اختراع:

تمنح 50% من العلامة بناء على حضور الطالب للأيام التكوينية الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية في مركز دعم التكنولوجيا والابتكار، بالإضافة إلى إيداع براءة الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو تسجيل المنصات الرقمية وقواعد البيانات والتطبيقات الذكية لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لإنشاء المؤسسة الاقتصادية في الوسط الجامعي وفق القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار 1275

تجسيدا لسياسة الحكومة في تعزيز اقتصاد المعرفة وتشجيع الفكر الريادي والمقاولاتي في المحيط الجامعي، سعت جاهدة إلى إعداد صرح مؤسسي مرافقة وتمويل المشاريع المبتكرة الجامعية.

المطلب الأول: دور الواجهات الجامعية لمرافقة الفكر الريادي في الجامعة الجزائرية وفق القرار الوزاري 008

تلعب الواجهات الجامعية دورا حاسما في تأطير الفكر الريادي والمقاولاتي في الجامعة الجزائرية من خلال توفير المرافقة الإدارية والتقنية للمشاريع المبتكرة.

الفرع الأول: حاضنات الأعمال

تعتبر حاضنات الأعمال الجامعية مصالح مشتركة تابعة إلى المؤسسات الجامعية، يقصد بها "مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع تحت تصرف مؤسسات وكيانات البحث بصفة مشتركة من أجل تنفيذ أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي".¹

كما عرفت المصالح المشتركة بأنها "مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث من أجل إنجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها".²

أما الحاضنة فعرفت على "أنها هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد وتقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة".³

¹- المادة 06 من القانون رقم 15-21، السابق ذكره.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012.

³- المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

- تتكون حاضنات الأعمال من هياكل إدارية وتقنية حددها المرسوم التنفيذي 12-293، والمتمثلة فيما يلي: المجلس التنسيقي، فرع هندسة إدارة الأعمال، فرع الصيانة¹، بالإضافة إلى فرع الصيانة وأمن التجهيزات العلمية.²

ولضمان فعالية هذه المصلحة المشتركة تم استحداث لجنة تقنية للتكوين والمرافقة على مستوى الحاضنات المنشأة لدى مؤسسات التعليم العالي، تتولى³: "إحصاء وجرد المشاريع المبتكرة من قبل الطلبة الجامعيين أو خريجي المؤسسات الجامعية،..."

الفرع الثاني: مركز تطوير المقاولاتية

تجسيدا لسياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مجال تعزيز التواصل والتنسيق بين الجامعة والمحيط الاقتصادي والاجتماعي، أبرمت اتفاقية تعاون مع وزارة الشغل والضمان الاجتماعي تهدف لإنشاء دار مقاولاتية على مستوى كل مؤسسة جامعية⁴، حيث تلزم وزارة العمل والضمان الاجتماعي من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بتوفير الظروف المادية والمعنوية لضمان سير وتنشيط دار المقاولاتية. ولقد حفز صدور القانون 17-02⁵ دور دار المقاولاتية إذ يعتبر بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم المقاولاتية في الجزائر. نشير أن المشرع الجزائري نص بموجب المرسوم التنفيذي 23-410 المتمم للمرسوم التنفيذي 12-293 في المادة الثانية منه على استحداث مصلحة مشتركة جديدة تتمثل في مراكز تطوير المقاولاتية التي تضاف إلى المصالح المشتركة في مؤسسات التعليم العالي⁶ إلا أنه لم يحدد هياكلها وتنظيمها وطريقة سيرها إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة المالية ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بتاريخ 9 سبتمبر 2024 الذي حدد أهم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التي تعتبر طرفا بالنسبة لمراكز تطوير المقاولاتية⁷، كما نشير أن المشرع الجزائري في تأشيريات القرار الوزاري لم يشر إلى المرسوم 23-410 المتضمن استحداث مراكز تطوير المقاولاتية بالرغم من أنه أول نص تنظيمي استحدث هذه الهيئة.

1- المادة 17 - 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1443 الموافق 14 فبراير سنة 2022، المتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022.

3- المادة 03 من القرار الوزاري رقم 146 المؤرخ في 29 ديسمبر 2024، المتضمن تشكيل لجنة تقنية للتكوين والمرافقة على مستوى الحاضنات المنشأة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الرابع، 2024، ص 822-823.

4- المادة 02 من اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبرمة بتاريخ 09 مارس 2017.

5- القانون رقم 17-02، السابق ذكره.

6- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-410 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر في 8 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 22 نوفمبر سنة 2023.

7- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1446 الموافق 9 سبتمبر سنة 2024، المتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "مراكز تطوير المقاولاتية"، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024.

وتتشكل مراكز تطوير المقاولاتية مما يلي¹: فرع التحسيس والتوجيه، فرع التكوين، فرع المرافقة والمتابعة.

نشير أن كل هذه الفروع تعمل تحت إشراف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والتي تسهر على برمجة دورات تدريبية لتكوين الأساتذة المكونين على مستوى المؤسسات الجامعية وفق برنامج يحدد وفق لجنة وزارية مشتركة بين مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصالح وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.² ناهيك عن تخصيص فضاء خاص على مستوى الموقع الرسمي للوكالة للتعريف بنشاطات المراكز على مستوى المؤسسات الجامعية بل وتتولى مرافقة الطلبة لتوجيههم نحو المؤسسات التمويلية والمتمثلة في NESDA.³

الفرع الثالث: المؤسسات الفرعية

تبنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدة مبادرات تنفيذًا للاستراتيجية الوطنية لتنمية التكنولوجيا، بدء بإنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها من خلال المشاركة في استغلال نتائج البحث تثمينها بفعالية أفضل لترقية التنمية والإبداع التكنولوجيين.⁴

ولم يكتف المشرع بذلك بل أصدر في سياق التشريعات الصادرة لتفعيل قطاع البحث العلمي المرسوم التنفيذي رقم 11-396، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، حيث أنشئت هذه المؤسسة ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.⁵

نشير أن المشرع تطرق لأول مرة للمؤسسة الفرعية عندما ذكر أنه يمكن للمؤسسة إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية⁶، كما يمكن أن تأخذ المؤسسة الفرعية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم.⁷

1- المادة 03 من نفس القرار الوزاري المشترك.

2- المادة 05 من نفس القرار الوزاري المشترك.

3- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية NESDA، <https://www.nesda.dz>، تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2025 على الساعة 18:12.

4- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 9 محرم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998.

5- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-377 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

6- المادة 58 المرسوم التنفيذي 11-396، السابق ذكره.

7- المادة 59 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما جاء المشرع وأصدر في هذا السياق المرسوم التنفيذي رقم 11-397، أين فصل في كيفية تنظيم وسير عمل المؤسسة الفرعية، التي تتولى جمع مختلف الموارد الناتجة عن استغلال براءات الاختراع ...¹، بل وأكد المشرع ذلك، حيث نص على إمكانية إنشاء مؤسسات فرعية تابعة للمؤسسة وتعتبر مصلحة مشتركة تابعة لها.²

وحرصا من الوزارة الوصية على تأطير المؤسسات الفرعية أصدرت القرار رقم 105 والذي ينص على إنشاء لجنة وطنية لمتابعة وتقييم المؤسسات الفرعية تتولى: تكوين وتأطير المسؤولين عن المؤسسات الفرعية، توحيد إجراءات إنشاء المؤسسات الفرعية.³

كما أن إنشاء المؤسسة الفرعية لا يقتصر فقط على المؤسسات الجامعية بل نص القرار 003 بتاريخ 13 جانفي 2025 الذي يحدد كيفية إنشاء مؤسسة فرعية على مستوى مراكز البحث، وعند استقراء القرار نجد أنه تم توظيف المؤسسة الفرعية كنوع من المؤسسات الاقتصادية، في حين المؤسسة الفرعية هي فرع اقتصادي. وعليه نرى أنه كان من الأجدر الحديث عن تحديد كفاءات إنشاء المؤسسات الاقتصادية بمراكز البحث، حينها نتطرق إلى المؤسسة الفرعية والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بصفة منفصلة. باعتبار أن المؤسسة الفرعية، لا توظف بموجب القرار 008 وإنما بموجب القانون التوجيهي المنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي تعمل على تجميع نتائج البحث على مستوى المؤسسة وكذا على مستوى المؤسسات الناشئة والمصغرة.

الفرع الرابع: مكاتب الاستشارات والبحث والتطوير لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

تعتبر مكاتب الاستشارات واجهات متواجدة على مستوى المؤسسات الجامعية، تتخذ شكل مؤسسات فرعية تتولى عملية رصد الإشكالات المختلفة لدى المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والكيانات الإدارية تقترح ما يناسبها من حلول وآليات متابعة كما تقوم بتمويل البحوث التطبيقية والدراسات العلمية وبراءات الاختراع.⁵

¹ - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-378 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

² - المادة 06 من القانون رقم 15-21، السابق ذكره.

³ - المادة 02 من القرار رقم 105 المؤرخ في 26 ديسمبر 2024، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمتابعة وتقييم المؤسسات الفرعية المنشأة من قبل مؤسسات التعليم العالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الرابع، 2024، ص 770-772.

⁴ - القرار رقم 003 المؤرخ 13 جانفي 2025، يحدد كفاءات إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة بمراكز البحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2025، ص 47-49.

⁵ - المادة 02 من القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المحدد كفاءات إنشاء واجهة تسمى مكتب الاستشارات والبحث والتطوير لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الرابع، 2023، ص 748-750.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالدعم التكنولوجي والتقني للمشاريع المبتكرة

إن تحويل الأفكار إلى مشاريع فعلية يتطلب دعما وتأييلا متخصصا، لذا أنشأت الدولة منظومة متكاملة من الهيئات تسهر على توفير الدعم التكنولوجي والتقني.

الفرع الأول: مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار

تأسست مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار بموجب اتفاقية تعاون بين المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمؤسسات الجامعية، يسعى مركز دعم التكنولوجيا والابتكار إلى تعزيز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالإضافة إلى تهيئة بيئة تدعم الابتكار. كما يتولى:

أولا: تقديم خدمات المرافقة:

- من خلال الدورات التكوينية والتحسيسية لصالح الأساتذة وحملة المشاريع حول حماية حقوق الملكية الفكرية (الفنية والأدبية، حماية حقوق المؤلف) والملكية الصناعية والتعريف بالعلامات التجارية.
- المساعدة في تحرير طلبات إيداع براءات الاختراع، وكيفية القيام بالتصحيحات وتسجيلها على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI¹.
- التدريب على البحث في قواعد البيانات عن طريق الاستغلال الإلكتروني لقواعد البيانات وبنوك المعلومات فيما يتعلق ببراءات الاختراع المتوفرة على مواقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية².

ثانيا: حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية:

1- الحماية الوطنية:

حيث يشرف مركز دعم التكنولوجيا والابتكار على البحث في قواعد البيانات الخاصة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع السابقة، يتم ملأ استمارة طلب العلامات وإيداع براءة الاختراع ودفع رسوم الإيداع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، التحقق وختم صياغة المذكرة الوصفية³. بعد مباشرة إجراءات التحقق من الحالة التقنية السابقة وربح الوقت في البحث Recherche D'antériorité احترام إجراءات صياغة مذكرة الوصف في الشكل والمضمون، يقترح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال مركز دعم التكنولوجيا والابتكار مرافقة حملة المشاريع طوال مراحل إيداع الطلب.

2- الحماية الدولية:

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تحت إشراف مركز دعم التكنولوجيا والابتكار طلب توسيع الحماية إلى دول أخرى عبر اتفاقية النظام الدولي pct لبراءات الاختراع لدى المنظمة العالمية

¹ الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية <https://e-services.inapi.org/aboutUsAr>، تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2025 على الساعة 17:13.

² الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، <https://www.wipo.int/portal/ar>، تاريخ الاطلاع: 1 مارس 2024 على الساعة 03:18.

³ الموقع الرسمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية <https://e-services.inapi.org/patentFilingInfoAr>، تاريخ الاطلاع: 16 مارس 2025 على الساعة 20:21.

للملكية الفكرية. نشير أنه لتدعيم اتجاه الحكومة الجزائرية لتشجيع الابتكار والمقاولاتية تم إنشاء لجنة وطنية تقييمية لمتابعة البرامج الدولية لدعم الابتكار والمقاولاتية، بهدف تعزيز التعاون الدولي والاستفادة من البرامج الدولية لتكوين ومرافقة مسؤولي حاضنات الأعمال والمكونين لها والطلبة حاملي المشاريع في مجالات الابتكار والمقاولاتية.¹

الفرع الثاني: مسرعات الأعمال الجامعية

تهدف المسرعات إلى دعم رواد الأعمال وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة فهي "برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في المراحل المبكرة من حياتها، من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال".² ومن الأمثلة على مسرعات الأعمال في الجزائر: "ألجيريا فانتور" ALGERIA VENTURE ويعد "ألجيريا فانتور" أول مسرع أعمال عام يتم استحداثه في سبيل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر.³

إلى جانب هذه المسرعة العمومية تم استحداث مسرعات جامعية هي "عبارة عن جميع البرامج المصممة لمساعدة حاملي المشاريع المبتكرة الناشئة والمؤسسات الناشئة خلال مراحلها المبكرة على النمو بشكل أسرع...."⁴ كما يمكن أن تتخذ شكل مؤسسة فرعية سواء شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.⁵

الفرع الثالث: دار الذكاء الاصطناعي

دار الذكاء الاصطناعي هي فضاء علمي وتكنولوجي يوفر مساحة عمل مشتركة للطلبة، الأساتذة والباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي، أصحاب المؤسسات الناشئة المبتكرة، أصحاب المشاريع المصغرة، رواد الأعمال وكل المهتمين بهذا المجال الحيوي. تمكن الدار هؤلاء جميعا من تبادل الأفكار والتجارب والخبرات، ووضع الخطوات الأولى في المجال التكنولوجي.⁶ تتولى سير ومتابعة دار الذكاء الاصطناعي للجنة

¹- القرار رقم 124 المؤرخ في 2 فيفري 2025، المتضمن إنشاء لجنة وطنية تقييمية لمتابعة البرامج الدولية لدعم الابتكار والمقاولاتية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2025، ص 341-343.

²- خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة: "ألجيريا فانتور" أنموذجا - قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 356-20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 159.

³- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 367-24 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر سنة 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 11 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 13 نوفمبر سنة 2024.

⁴- المادة 02 من القرار رقم 005 المؤرخ في 19 جانفي 2025، المحدد كليات إنشاء مؤسسة فرعية تسمى "مسرعة الأعمال الجامعية" لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتسييرها ومهامها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2025، ص 94-96.

⁵- المادة 04 من نفس القرار.

⁶- الموقع الرسمي لجامعة مسيلة <https://www.univ-msila.dz/site/%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A> تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2025 على الساعة 03:27.

الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعي والتي تعتبر هيئة تنسيق واستشارة ومتابعة في مجال السياسية القطاعية لإرساء ريادة الأعمال – المقاولاتية – في الوسط الجامعي.¹

الفرع الرابع: مخابر التصنيع

يعتبر مصطلح fablabs اختصار لكلمة Fabricaion Laboratory أو ما يسمى بمخابر التصنيع ظهر ابتداء من 2002، فهي عبارة عن فضاءات ومنشآت تهدف إلى دعم الابتكار وريادة الأعمال إذ تقدم هذه المراكز المساعدة في إعداد النماذج الأولية، كما تقدم دورات تدريبية في مختلف مجالات التصنيع الرقمي، مثل التصميم بمساعدة الحاسوب، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والنماذج الأولية السريعة كما توفر استشارات فنية وتجارية في تقييم جدوى المشاريع قبل الإنتاج التجاري.²

هذا ما سعت مديرية البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعميمه في جميع مؤسسات التعليم العالي بموجب الإرسالية الموجهة إلى مديري الندوات الجهوية بتاريخ 16 ديسمبر 2024 مع منحهم دليل مرتكز التصنيع لتحديد مستلزمات كل مؤسسة جامعية.³

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتمويل المشاريع المبتكرة لإنشاء المؤسسات الاقتصادية:

يعتبر التمويل عنصرا حيويا لنجاح المشاريع المبتكرة ولذلك عملت الدولة على إنشاء هيئات وآليات متنوعة لتوفير الدعم المالي اللازم لرواد الأعمال الجامعيين في مختلف مراحل مشاريعهم.

الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى ترقية نظام بيئي للمقاولاتية من خلال مرافقة حاملي المشاريع حول أهم المهارات النظرية والتطبيقية المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصغرة إلى غاية بداية النشاط، وتوفير صيغ تمويلية لحاملي المشاريع من أجل إنشاء وتوسعة مؤسساتهم المصغرة.⁴

الفرع الثاني: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

أنشئ صندوق تمويل المؤسسات الناشئة بموجب القانون رقم 19-14. حيث أنشئ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة" "start-up" حيث يقيد في هذا الحساب الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة 131 من نفس القانون.⁵

¹- المادة 02 من القرار 36 المؤرخ في 1 مارس 2023، المتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2023، ص 416-419.

²- الموقع الرسمي لجامعة الشلف <https://www.univ-chlef.dz/ar/?p=2317>، تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2025 على الساعة 14:07.

³- الإرسالية الصادرة عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، رقم 2024/761، بتاريخ 16 ديسمبر 2024.

⁴- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية NESDA، <https://www.nesda.dz/Home/Mission>، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2025 على الساعة 19:02.

⁵- القانون رقم 19-14، السابق ذكره.

الفرع الثالث: شركات رأس مال الاستثمار

تأسست شركات رأس مال الاستثمار بموجب القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري¹، وهي مخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، بعد الحصول على تصريح من وزارة المالية، وتخضع لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB، ومن أبرز هذه الشركات SOFINANCE- FINALEP- ISTITHMAR EL DJAZAIR.

- نشير أنه بتاريخ 23 أكتوبر 2024 صدر عن بورصة الجزائر نظام رقم 24-02²، يهدف هذا النظام إلى تطوير أدوات تمويل الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء صناديق توظيف جماعي برأس مال المخاطر.

الفرع الرابع: التمويل التساهمي

هو آلية تمويلية جديدة مواتية لاحتياجات أصحاب المشاريع، والذي سيسمح للجمهور بتمويل المشاريع لا سيما المبتكرة منها، وذلك من خلال مشاركة الجماهير عبر منصات رقمية، ويقصد به، في مفهوم النظام 01-23 بأنه "كل مشروع ممول من طرف الجمهور يهدف إلى تجسيد أي مبادرة لها تأثير اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي أو ثقافي".³

نشير أنه تم اعتماد صفة مستشار الاستثمار التساهمي (Equity crowdfunding) بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-23، والذي يتمثل نشاطه في إنشاء وإدارة، عبر الإنترنت، منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي واستثمار أموال الجمهور في مشاريع استثمارية تساهمية.⁴

الفرع الخامس: التمويل الإسلامي

يلعب التمويل الإسلامي دورا حاسما في تطوير المؤسسات الناشئة لأنه يصاحب كافة مراحل نمو هذه المؤسسات حيث يساهم في تثمين المشاريع المبتكرة والتي تحمل أفكارا من أجل إرساء تنمية اقتصادية مستدامة وذلك من خلال تعدد صيغ التمويل التي يقدمها والتي تمتاز بالتنوع والمرونة أهمها:

¹- القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 25 يونيو سنة 2006.

²- القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1446 الموافق 29 مارس سنة 2025، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-24 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 23 أكتوبر سنة 2024 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأس مال المخاطر، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 9 ذو القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025.

³- القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1445 الموافق 4 سبتمبر سنة 2023، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-23 المؤرخ في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 25 أكتوبر سنة 2023.

⁴- المادة 03 من نفس القرار.

المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم والاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.¹

الفرع السادس: التمويل البنكي

ويكون ذلك وفق طلب منح قروض استغلالية قصيرة المدى أو قروض استثمارية طويلة المدى، مقابل حصول البنك على فوائد وبعد الحصول على ضمانات شخصية وعينية كافية.

كما تبنت CNEP BANQUE مخطط الادخار "PRO-INVEST" وهو آلية تمويلية جديدة لأصحاب المشاريع من خلال تكوين مدخرات مربحة تقوم على أن الوديعة الأولية الأدنى لفتح حساب مخطط التوفير.²

خاتمة:

أولت الجزائر أهمية بالغة في توفير البيئة التشريعية والمؤسسية الملائمة لتشجيع إنشاء المؤسسات الاقتصادية الجامعية المجسدة بموجب القرار 008 المعدل والمتمم للقرار 1275، حيث أنه استحدثت نتيجة العقبات الميدانية التي تلاقها رواد الأعمال بالإضافة إلى التشابك في المهام بين هيئات تدعيم المقاولاتية وهيئات دعم الابتكار والتكنولوجيا، فاعتمدت المؤسسات الاقتصادية كان الصواب الذي اعتمده المشرع الجزائري حيث نظم كل آلية على حدى مما سهل على الطالب رائد الأعمال اختيار المنهج المتبع بكل ثبات ووضوح وعليه وأهم النتائج المتوصل إليها خلال هذه الورقة البحثية:

- اتجاه الإرادة السياسية وكلها يقين أن الاستثمار في العنصر البشري الجامعي هو أحسن سبيل لتحقيق اقتصاد معرفي ناجح.

- هاجس الخوف من ضعف التمويل والبيروقراطية التي تشكل عائقا كبيرا أمام رواد الأعمال.

- صعوبة تثمين الأبحاث إلى منتجات أو خدمات نتيجة صعوبة الحصول على شركاء اقتصاديين واجتماعيين يساعدون في تجسيد المشاريع، إذ البيئة العامة لا تشجع على المخاطرة وتجربة الأفكار الجديدة.

- ارتفاع تكاليف حماية براءات الاختراع خاصة الدولية منها والتي قد تكون سببا لكبح الابتكار لدى رائد الأعمال الجامعي.

¹ - المادة 04 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

² - الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك، <https://www.cnepbanque.dz/web/ar/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%87%d9%86%d9%8a%d9%8a%d9%86/%86/%8a7%d9%84%d8%ad%d8%b3%d8%a7%d8%a8%d8%a7%d8%aa%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%8a%d8%b1%d8%a7%d8%af%d8%a7%d8%aa>، تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2025 على الساعة 12:53.

- صعوبة الحصول على قروض من البنوك التقليدية لأنها تفضل تمويل المشاريع ذات الأصول المادية الملموسة (عقارات، آلات) وتتردد في تمويل المشاريع التي تعتمد على أصول غير ملموسة مثل الأفكار والبرمجيات.

- نقص الغلاف المالي الموجه لتمويل الجهات الجامعية خاصة حاضنات الأعمال ومراكز دعم التكنولوجيا والابتكار والتي تعد الأرضية الأولى لإنشاء المؤسسات الاقتصادية الجامعية سواء تعلق الأمر بالمرافقة أو الدعم المالي الخاص بتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية.

ومن أهم الاقتراحات المقدمة ما يلي:

- استحداث الإطار القانوني المنظم لعمل الجهات الجامعية، لاسيما مركز دعم التكنولوجيا والابتكار.

- تكثيف الدورات التكوينية للمؤطرين لجعلهم يسارون التطورات السريعة التي تحدث في باقي الدول المتقدمة.

- منح تحفيزات مالية وجبائية للمؤسسات البنكية المكلفة بتمويل المؤسسات الناشئة.

- الحث على تنسيق العمل مع المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI، من خلال تشجيع الإيداع الإلكتروني بدل الإيداع الورقي والتسريع في دراسة ملفات براءات الاختراع المودعة والاعلان عن النتائج عبر المنصات الرقمية الخاصة بمراكز دعم التكنولوجيا والابتكار.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

- القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 25 يونيو سنة 2006.

- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.

- القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019.

- القانون رقم 02-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، المعدل للقانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في 11 شعبان عام 1441 الموافق 5 أبريل سنة 2020.

- القانون رقم 09-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 9 محرم عام 1419 الموافق 6 مايو سنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-377 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-378 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 23 أكتوبر سنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 10 رمضان عام 1433 الموافق 29 يوليو سنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 3 صفر عام 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-410 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 20 نوفمبر سنة 2023، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر في 8 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 22 نوفمبر سنة 2023.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-367 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 7 نوفمبر سنة 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 11 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 13 نوفمبر سنة 2024.

- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1443 الموافق 14 فبراير سنة 2022، المتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "الحاضنة"، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1446 الموافق 9 سبتمبر سنة 2024، المتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "مراكز تطوير المقاولاتية"، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر في 14 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 17 أكتوبر سنة 2024.

- القرار رقم 36 المؤرخ في 1 مارس 2023، المتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2023.

- القرار رقم 1023 المؤرخ في 25 جويلية 2023 المعدل والمتمم للقرار 171 مؤرخ في 9 فيفري 2023، الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لتبيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الثالث، 2023.

- القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1445 الموافق 4 سبتمبر سنة 2023، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-23 المؤرخ في 21 رمضان عام 1444 الموافق 12 أبريل سنة 2023 الذي يحدد شروط اعتماد وممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 25 أكتوبر سنة 2023.

- القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المحدد كفايات إنشاء واجهة تسمى مكتب الاستشارات والبحث والتطوير لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الرابع، 2023.

- القرار رقم 105 المؤرخ في 26 ديسمبر 2024، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمتابعة وتقييم المؤسسات الفرعية المنشأة من قبل مؤسسات التعليم العالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الرابع، 2024.

- القرار الوزاري رقم 146 المؤرخ في 29 ديسمبر 2024، المتضمن تشكيل لجنة تقنية للتكوين والمرافقة على مستوى الحاضنات المنشأة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الرابع، 2024.

- القرار رقم 003 المؤرخ في 13 جانفي 2025 المحدد كفايات إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة بمراكز البحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2025.

- القرار رقم 005 المؤرخ في 19 جانفي 2025، المحدد كفاءات إنشاء مؤسسة فرعية تسمى "مسرعة الأعمال الجامعية" لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتسييرها ومهامها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2025.

- القرار رقم 124 المؤرخ في 2 فيفري 2025، المتضمن إنشاء لجنة وطنية تقييمية لمتابعة البرامج الدولية لدعم الابتكار والمقاولاتية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2025.

- القرار رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025 المحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الأول، 2025.

- القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1446 الموافق 29 مارس سنة 2025، المتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-24 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 23 أكتوبر سنة 2024 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأس المال المخاطر، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 9 ذو القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025.

- المنشور رقم 001 المؤرخ في 2 جوان 2025، المحدد كيفية مناقشة مشروع نهاية الدراسة للحصول على شهادة بعنوان مؤسسة اقتصادية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النشرة الرسمية، الثلاثي الثاني، 2025.

- اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبرمة بتاريخ 09 مارس 2017.

- الإرسالية الصادرة عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، رقم 2024/761، بتاريخ 16 ديسمبر 2024.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- روجي البعلبكي، المورد قاموس عربي – انكليزي، دار العالم للملايين، الطبعة السادسة عشر، بيروت، لبنان، 2002.
- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

2- المقالات:

- خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة: "ألجيريا فانتور" أنموذجا - قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 356-20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، المجلد 06، العدد 04، 2021.

3- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لجامعة الشلف <https://www.univ-chlef.dz/ar/?p=2317>، تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2025 على الساعة 14:07.

- Mireille Buydens, l'application des droits de la propriété intellectuelle, organisation mondiale de la propriété intellectuelle, 2014.
- Nurdin Charles & Picamoles Thomas, Stratégie start-up : Du mythe américain au succès français, Dunod, Malakoff, 2019.

5- المقالات باللغة الأجنبية:

- Lilyana Mitkova, Le brevet comme élément de différenciation stratégique : un modèle d'analyse du marché des brevets, Gestion 2000, mai – juin 1997.